

النظام الداخلي

المجلس البلدي للمهاجرين - CIM

الفصل الأول

الطبيعة والغرض

المادة 1 - ينظم هذا النظام الداخلي المجلس البلدي للمهاجرين (CIM) ، وهو هيئة استشارية مرتبطة بإدارة سياسات المهاجرين وتعزيز العمل اللائق التابع لأمانة البلدية لحقوق الإنسان والمواطنة في ساو باولو ، ويتماشى مع أحكام القانون البلدي رقم 16.478 بتاريخ 8 تموز 2016 ، الذي يضع السياسة البلدية للسكان المهاجرين ، والمرسوم البلدي رقم 57.533 بتاريخ 15 في كانون الأول 2016 الذي ينظمه.

الفصل الثاني

الأسس

المادة 2 - نظراً لأحكام المادة 2 من القانون البلدي رقم 16.478 لعام 2016 ، يتم النظر في أحكام المجلس البلدي للمهاجرين:

أولاً- المساواة في الحقوق والفرص ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمهاجرين ؛

ثانياً - تعزيز عملية تسوية أوضاع السكان المهاجرين ؛

ثالثاً - شمولية وترابط حقوق الإنسان للمهاجرين وعدم تجزئتها؛

رابعاً - مكافحة كره الأجانب والعنصرية والإجحاف وأي شكل من أشكال التمييز ؛

خامساً - تعزيز الحقوق الاجتماعية للمهاجرين من خلال حصول الجميع على الخدمات العامة وفقاً للتشريعات البلدية ؛

سادساً - تعزيز التعايش المجتمعي.

الفصل الثالث

المادة 3 يتمتع المجلس البلدي للمهاجرين بالسلطات التالية:

أولاً - المشاركة في صياغة وتنفيذ ومراقبة وتقييم السياسة البلدية للسكان المهاجرين في ساو باولو ، إضافة إلى غيرها من السياسات التي وضعتها السلطة العامة فيما يخص فئة السكان المذكورة أعلاه ؛

ثانياً - الدفاع عن حقوق المهاجرين وتعزيزها ، فضلاً عن إدماجهم الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي ، من خلال التنسيق بين المؤسسات؛ بين الفروع التنفيذية والتنشيرية والقضائية ومنظمات المجتمع المدني المؤلفة من المهاجرين أو التي تدعمهم؛

ثالثاً - العمل بطريقة واضحة مع أعضاء المجالس من المهاجرين المنتخبين لمجالس البلدية ، وخاصة المجلس التشاركي البلدي ، بهدف تحقيق اللامركزية في السياسات العامة ؛

رابعاً - البت في المسائل المقدمة من إدارة سياسات المهاجرين وتعزيز العمل اللائق أو الهيئات الأخرى التابعة للإدارة العامة؛

خامساً - تشجيع وتعزيز المشاركة السياسية للمهاجرين في الهيئات العامة والحركات الاجتماعية ؛

سادساً - القيام، كل سنتين، بعقد المؤتمرات البلدية لسياسات المهاجرين و الاجتماعات والمشاورات العامة التي تشمل السكان المهاجرين.

الفصل الرابع

المؤسسة

القسم الأول

التكوين

المادة 4 يكون المجلس البلدي للمهاجرين تكوين متساو بين السلطات العامة والمجتمع المدني ،على أن يكون 50% (خمسين بالمئة) منه على الأقل من النساء ، وفقاً للقانون رقم 15.946 ، بتاريخ 23 كانون الأول 2013 ، ويضم الأعضاء الأصليين ومناوبيهم كما يلي:

أولاً: ممثلاً واحداً عن أمانة البلدية لحقوق الإنسان والمواطنة - SMDHC ، الذي سيكون مسؤولاً عن الأمانة التنفيذية ؛

ثانياً: ممثلاً واحداً عن أمانة البلدية للمحافظات المحلية SMPR - ؛

ثالثاً: ممثلاً واحداً عن أمانة البلدية للثقافة - SMC؛

رابعاً: ممثلاً واحداً عن أمانة البلدية للتنمية والعمل وريادة الأعمال - SDTE ؛

خامساً: ممثلاً واحداً عن أمانة البلدية للرعاية الاجتماعية والتنمية - SMADS .؛

سادساً: ممثلاً واحداً عن أمانة البلدية للتعليم - SME ؛؛

سابعاً : ممثلاً واحداً عن أمانة البلدية للإسكان - SEHAB ؛

ثامناً: ممثلاً واحداً عن عن أمانة البلدية للصحة - SMS .؛

تاسعاً: 8 (ثمانية) ممثلين عن المجتمع المدني.

الفقرة الوحيدة: سيشكل المركز المرجعي للمهاجرين كراي- CRAI / SP بديل في المجلس عن أمانة البلدية لحقوق الإنسان والمواطنة - SMDHC .

المادة 5 سيتم تحديد ممثلي وأعضاء المجلس البلدي للمهاجرين المعينين من السلطة العامة من قبل جهات معنية.

الفقرة الوحيدة: يقوم الممثلون المعينون بواجباتهم في المجلس دون المساس بواجباتهم الاعتيادية .

المادة 6 سيتم انتخاب ممثلي المجتمع المدني عن طريق الاقتراع المباشر والسري بين (أ) الجماعات أو الجمعيات أو المنظمات المكونة من المهاجرين أو (ب) الداعمة المهاجرين ، سواء كانت ذات صفة رسمية قانونياً أم لا ، أو (ج) المهاجرون كأفراد.

1§- يجب أن تكون الصفة التمثيلية للمجموعات الثلاث المذكورة أعلاه على النحو التالي: ممثلان اثنان عن الفئة (أ) الجماعات أو الجمعيات أو المنظمات المكونة من المهاجرين؛ ممثلان اثنان عن الفئة (ب) الجماعات أو الجمعيات أو المنظمات المكونة الدائمة للمهاجرين؛ ممثلان اثنان عن الفئة (ج) المهاجرون كأفراد، المجموع ستة (6) من ثمانية شواغر الثمانية (8) مخصصة لممثلي المجتمع المدني؛

2§- سيكون المقعدان الشاغران المتبقيان لممثلي المجتمع المدني من نصيب المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، مع مراعاة الفقرة 3§ من هذه المادة.

3§ - يكون المرشحون من المجتمع المدني، في المعظم، من المهاجرين.

4§- يكون لأعضاء المجلس الممثلين للمجتمع المدني فترة ولايتين مدتها سنتين، مع السماح بإعادة الانتخاب مرة واحدة.

5§- يمكن لأعضاء المجلس الممثلين للمجتمع المدني الاستفادة من بطاقات الهوية المقدمة من قبل الأمانة التنفيذية.

المادة 7 يرأس المجلس البلدي للمهاجرين أحد ممثليه، والمنتخب من قبل المجلس نفسه، وتتولى الرئاسة الدورية بين المجتمع المدني والسلطة العامة لمدة عام واحد.

المادة 8 لا تتقاضى وظيفة عضو المجلس أجراً، مع مراعاة الخدمة العامة ذات الصلة.

القسم الثاني

الهيئات

المادة 9 - أعضاء المجلس البلدي للمهاجرين CMI

أولاً - الهيئة العامة

ثانياً - الرئاسة

ثالثاً - الأمانة التنفيذية

رابعاً - مجموعات العمل

§ 1 هي الهيئة العليا للمجلس البلدي للمهاجرين ، وتتألف من جميع أعضائه وأعضاء مجلس الإدارة والمناوبين، ويرأسها رئيس المجلس نفسه.

§ 2 - يتم انتخاب رئيس المجلس عن طريق التصويت المباشر والمفتوح من قبل الأعضاء الذين يحق لهم التصويت ، ويمكن لأعضاء المجلس فقط التقدم لهذا المنصب. وسيكون للرئيس ولاية واحدة مدتها سنة واحدة ، مع مراعاة أحكام المادة 7.

§ 3. الأمانة التنفيذية وهي الهيئة المساعدة للهيئة العامة وتكون الأمانة البلدية لحقوق الإنسان والمواطنة مسؤولة عنها

§ 4. تعد مجموعات العمل هيئات مساعدة للهيئة العامة ويتم تشكيلها حسب الحاجة ، وتضم على الأقل ثلاثة (3) أعضاء يختارهم الاجتماع العام بالتصويت.

الفصل الخامس

مهام الهيئات

القسم الأول

الهيئة العامة

المادة 10 مهام الهيئة العامة:

أولاً - الامتثال لهذه القواعد الإجرائية وتطبيقها ؛

ثانياً - العمل بمعنى تنفيذ الإجراءات الموصوفة في اختصاصات هذا المجلس، وفقا للمبادئ المدرجة؛

ثالثاً - اقتراح وتحليل وإقرار وتعديل النظام الداخلي للمجلس وتعديلاته المستقبلية، بناء على اقتراح موثق حسب الأصول بما لا يقل عن 1/3 (ثلث) أعضائه ، وموافقة 3/2 (ثلاثي) الأعضاء في اجتماع يعقد لهذا الغرض ؛

رابعاً - اقتراح وإقرار جدول أعمال الاجتماعات عن طريق الأغلبية البسيطة من أصوات الحاضرين ؛

خامساً - تحليل المسائل المعنية والموافقة عليها ، وفقاً لاختصاصات المجلس البلدي للمهاجرين، وفي شكل هذا النظام والقانون؛

سادساً - إنشاء مجموعات عمل وتعيين الأعضاء بأغلبية بسيطة، وكذلك اتخاذ القرار بشأن استمراريتها أو إيقافها؛

سابعاً - تعيين لجنة بين الأعضاء لتحليل الحالات المتعلقة بفقدان الولاية؛

ثامناً - اتخاذ قرار بشأن فقدان ولاية الأعضاء بعد تقرير اللجنة ؛

تاسعاً - اتخاذ القرار القضايا التي لم يتم شملها هذه اللائحة.

المادة 11 تتداول الهيئة العامة جدول الأعمال بالطرق التالية:

أولاً- الاتفاق: المداولات بتوافق آراء أعضاء مجلس الإدارة مع حقوق التصويت في اجتماع الهيئة العامة، مع احترام النصاب القانوني الأدنى لعقد الاجتماع ؛

ثانياً- البيان: أغلبية بسيطة من الهيئة العامة، نصف زائد واحد من الأعضاء الحاضرين ممن لديهم حقوق التصويت .

ثالثاً - القرار بالأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة مع حقوق التصويت ، 9 (تسعة) أعضاء.

القسم الثاني

الرئاسة

المادة 12: مهام رئاسة المجلس البلدي للمهاجرين هي:

أولاً- الامتثال لهذه القواعد الإجرائية وتطبيقها؛

ثانياً- تمثيل المجلس

ثالثاً- تعيين أعضاء آخرين لتمثيل المجلس رسمياً على أساس التبرير والموافقة من قبل أغلبية البسيطة من أعضاء الهيئة العامة؛

رابعاً- عقد جلسات عادية وغير عادية للمجلس ؛

خامساً- ترؤس الاجتماعات وتوجيه المناقشات ؛

سادساً- تنسيق الأنشطة والتدابير اللازمة للتنفيذ الكامل لقرارات الهيئة العامة؛

سابعاً- ضمان حرية التعبير للأعضاء المناوبين ؛

ثامناً- طلب حضور ممثلين عن الهيئات أو الجهات الأخرى في اجتماعات المجلس ومجموعات العمل؛

تاسعاً- طلب المعلومات اللازمة لرصد ومراقبة وفحص وتقييم تنفيذ السياسات العامة للسكان المهاجرين في البلدية ، في أي وقت ووفقاً لتقدير المجلس ؛

X - مراقبة الحوادث والشكاوى والتوصيات والتدابير التي يجب اعتمادها من قبل الهيئات أو المؤسسات المختصة.

القسم الثالث

السكرتارية التنفيذية

المادة 13 مهام الأمانة التنفيذية:

أولاً- الامتثال لقرارات الهيئة العامة، وكذلك النظام الداخلي للمجلس.

ثانياً- إعداد ونشر جدول أعمال اجتماع المجلس بناءً على توحيد المقترحات التي يرسلها أعضاء مجلس الإدارة أو المناوبون والقضايا أو المسائل التي ستقدم إلى المداولات العامة ؛

ثالثاً- تحديد الوقت والمكان للاجتماعات الدورية، في المعايير التي وضعها المادة 19 من النظام الداخلي الحالي؛

رابعاً- تنظيم اجتماعات المجلس، مع الحفاظ على جميع الوثائق المقابلة بطريقة منظمة؛

خامساً- إعداد محاضر الاجتماعات الدورية والاستثنائية ونشر نسخة من محضر الاجتماع السابق قبل موعد انعقاد الاجتماع القادم؛

سادساً- التأكد من موافقة أعضاء المجلس على محاضر الاجتماع ؛

سابعاً- مساعدة إدارية للرئيس في تنفيذ التدابير التي يقترحها المجلس.

الفقرة الوحيدة: سيقوم بأعمال الأمانة التنفيذية ممثلاً عن أمانة البلدية لحقوق الإنسان والمواطنة، والتي تقدم الدعم الإداري وتوفير الموارد المادية اللازمة لتنفيذ عمل المجلس البلدي للمهاجرين ومجموعات العمل التابعة له.

القسم الرابع

مجموعات العمل

المادة 14 مهام مجموعات العمل:

أولاً - التعاون في الدراسات وإعداد المقترحات والآراء والتوصيات التي تدعم عمل المجلس ؛

ثانياً- عرض النتائج والإحالات التي حصلت عليها مجموعات العمل على المجلس في الاجتماع التالي ؛

§18 يسمح بمشاركة الممثلين الآخرين بناء على دعوة.

§2- تعقد اجتماعات مجموعة العمل بحسب الحاجة.

القسم الخامس

أعضاء المجلس

المادة 15 مهام أعضاء المجلس:

أولاً- المشاركة في اجتماعات المجلس مع الحق في الكلام والتصويت، حيث أنّ التصويت مفتوحاً وشخصياً وغير قابل للتحويل ؛

ثانياً- المشاركة في مجموعات العمل التي تم تعيينهم فيها؛

ثالثاً- تنفيذ المهام المسندة إليهم في مجموعات العمل، أو المهام المطلوبة منهم بشكل فردي ؛

رابعاً- الحفاظ على تقديم تقارير منتظمة عن أنشطة ومداولات المجلس؛

خامساً- الحفاظ الدائم على سرية المسائل التي يتداولها المجلس كما تحددها الهيئة العامة؛

سادساً- عقد الاجتماعات عن طريق مشاركة ثلث الأعضاء ؛

سابعاً- تمثيل المجلس رسمياً عند تعيينه من قبل الرئيس ؛

ثامناً- التصويت والتصويت له على الرئاسة.

القسم السادس

الأعضاء المناوبون

المادة 16 مهام الأعضاء المناوبين:

أولاً- المشاركة في جميع الجلسات العامة، مع الحق في الكلام ؛

ثانياً- تعيينهم في مجموعات العمل واللجان

ثالثاً- في حالة غياب ممثلين عن أعضاء الإدارة العامة للبلدية، يكون للمناوب نفس حقبة من عينه إضافة إلى حق التصويت؛

رابعاً- في حال غياب أي عضو ممثل للمجتمع المدني في المجلس، يحق للعضو المناوب الذي يتمتع بأعلى عدد من الأصوات التصويت.

الفقرة الوحيدة: في حالة غياب أكثر من عضو واحد من ممثلي المجتمع المدني ، يمنح حق التصويت للعضو المناوب الحاصل على أعلى عدد من الأصوات وما إلى ذلك مع احترام التحديدات القانونية الواردة في القانون 15.946/2013، حيث يجب أن تشكل النساء نسبة لا تقل عن 50% (خمس في المئة)، والقانون البلدي رقم 16.478/2016، الذي ينص على أن أعضاء المجتمع المدني يجب أن يكونوا في المعظم من المهاجرين.

المادة 17 يجوز للمجلس أن يدعو ممثلي الهيئات العامة والخاصة، والحركات الاجتماعية أو المنظمات الدولية، وكذلك المتخصصين والأكاديميين أو الشخصيات ذات الأدوار البارزة في مجال حقوق المهاجرين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، كلما كان ذلك ضروريًا لتحقيق الأغراض المؤسسية.

المادة 18 يحتفظ كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ACNUR ، ومجلس مدينة ساو باولو (CMSP) ، ومنظمة العمل الدولية OIT ، واتحاد محامي الدفاع العام الفيدرالي (DPU) ، ومحامي الدفاع العام الإقليمي في ساو باولو (DPE)، ووزارة العمل MPT بمقعد في المجلس، ويعملون كأعضاء مراقبين ، دون الحق بالتصويت.

الفصل السادس

الإجراءات

المادة 19 يجتمع المجلس البلدي للمهاجرين بصورة دورية مرة في الشهر، بدعوة رئاسية، مع ذكر تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه وجدول أعماله.

المادة 20 يجتمع المجلس البلدي للمهاجرين بصورة استثنائية ، عند الضرورة ، باستدعاء الرئيس أو على الأقل 1/3 (ثلث) الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت وقيل 48 ساعة على الأقل.

الفقرة الوحيدة: في الاجتماعات الاستثنائية ، يتم تداول الموضوع الذي قامت عليه الدعوة فقط.

المادة 21 إنَّ النصاب القانوني اللازم لعقد اجتماع المجلس البلدي للمهاجرين هو:

أولاً- الدعوة الأولى: نصف أعضاء الهيئة العامة، ثمانية (8) أعضاء؛

ثانياً - الدعوة الثانية (30 دقيقة بعد): ربع الهيئة العامة، أي أربعة (4) أعضاء، بشرط وجود على الأقل ممثل حكومي واحد وممثل واحد عن المجتمع المدني.

المادة 22 تكون جلسات الهيئة العامة كما يلي:

أولاً - التحقق من وجود النصاب اللازم لعقد الاجتماع ؛

ثانياً - قراءة جدول الأعمال والموافقة عليه ؛

ثالثاً - عرض ومناقشة الأمور المجدولة ؛

رابعاً - التقارير

خامساً - الموافقة على محضر الجلسة السابقة ؛

سادساً - الإغلاق.

الفقرة الوحيدة: يتم توقيع محضر الجلسة السابقة للجلسة العامة ، بعد الموافقة عليه ، من قبل الحاضرين ، وإذا كان هناك توصيات ، وينشر في الجريدة الرسمية للمدينة، ويتاح على موقع الأمانة البلدية لحقوق الإنسان SMDHC ، في غضون فترة أقصاها ثلاثون (30) يوم.

المادة 23 يضمن حضور المناوبين في الاجتماعات، مع الحق في الكلام ودون الحق في التصويت.

المادة 24 في حال غياب أحد أعضاء المجلس المنتخبين كمثلين عن المجتمع المدني ، يحل المناوب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات محله في الكلام والحق بالتصويت.

الفصل السابع

الموافقة وإصلاح النظام الداخلي

المادة 25 إنّ الموافقة على هذا النظام الداخلي، بالإضافة إلى اقتراحات تعديله ، موضوع اجتماع يُعقد خصيصاً لهذا الغرض.

المادة 26 قد يجوز تعديل وإصلاح هذا النظام الداخلي بشكل كلي أو جزئي، بمبادرة لا تقل عن ثلث (1/3) أعضاء مجلس الإدارة ممن لهم حق التصويت ، وبموافقة ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الإدارة ممن يحق لهم التصويت .

المادة 27 يعقد اجتماع للموافقة على النظام الداخلي أو تعديله قبل سبعة (7) أيام على الأقل.

الفصل الثامن

انتخاب ممثلي المجتمع المدني

المادة 28 إجراء انتخابات أعضاء المجلس البلدي للمهاجرين من المجتمع المدني، عن طريق تشكيل لجنة انتخابية تتكون من خمسة (5) مشاركين في المجلس، و بالإشارة، بما يضمن تمثيل السلطة العامة والمجتمع المدني.

1^o § 1 يمنع مشاركة المرشحين للتقاضي في اللجنة الانتخابية.

2^o § 2 يُحظر ترشيح أكثر من مرشح واحد من نفس الهيئة للفئات التالية (أ) جماعات أو جمعيات أو منظمات مكونة من مهاجرين و (ب) جماعات أو جمعيات أو منظمات تدعم المهاجرين.

3^o § 3 يجوز لأعضاء المجلس المنصوص عليهم في المادة 18 من النظام الداخلي المشاركة في اللجنة الانتخابية.

المادة 29 تقوم اللجنة الانتخابية بإعداد وتنظيم عملية اختيار ممثلي المجتمع المدني وتقديمها إلى المجلس البلدي للمهاجرين، م نشره عن طريق إشعار عام وينشر خلال فترة تصل إلى 120 (مائة وعشرون يوماً) قبل انتهاء مدة الولاية الحالية ، مع مراعاة أحكام النظام الداخلي.

المادة 30 تتولى اللجنة الانتخابية المهام التالية:

أولا - تنسيق العملية الانتخابية ؛

ثانيا - وضع قواعد للانتخابات ، واحترام قرارات النظام الداخلي ؛

ثالثاً - وضع جدول الانتخابات ؛

رابعا - وضع التدابير اللازمة والإشراف على الولاية الجديدة للمجلس.

المادة 31 يتم إرسال أي تغيير في تكوين أعضاء المجلس البلدي للمهاجرين عن طريق خطاب موجه إلى أمانة البلدية لحقوق الإنسان والمواطنة يصل إلى 05 (خمسة) أيام عمل قبل انعقاد الجلسة الدورية أو الاستثنائية ، على أن يحتوي

الخطاب على الاسم الكامل والهاتف والبريد الإلكتروني والتسجيل الوظيفي (إن وجد) و الوظيفة الشاغرة التي يجب أن تشغل (عضو أصلي أو مناب).
تشغل (عضو أصلي أو مناب).

الفصل التاسع

استبدال أعضاء المجلس

المادة 32 يستبعد من قائمة أعضاء المجلس البلدي للمهاجرين من:

؛ أولاً - توقف عن حضور ثلاث جلسات دورية أو استثنائية متتالية دون مبرر، أو خمسة اجتماعات متفرقة دون مبرر

؛ ثانيا - يمارس الأفعال التي تتنافى مع وظيفة العضو

؛ ثالثاً - مرشح للانتخابات السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية

رابعا - عدم الامتثال للنظام الداخلي؛

خامسا - يتم تعيينه للقيام بمهام غير متوافقة مع مهام المجلس؛

سادساً - طلب استبعاده وحصل على موافقة من المجلس .

§1 من المفهوم أن الغياب المبرر يتم إبلاغه بإخطار كتابي إلى الرئيس من قبل العضو الأصلي أو المناوب ، حتى بداية الاجتماع ، باستثناء الحالات العاجلة والاستثنائية التي تقرها الهيئة العامة.

§2 لا يتم استبعاد أي عضو إلا بتصويت 2/3 (ثلاثي) من أعضاء مجلس الإدارة ممن لهم حق التصويت.

§ 3 بالنسبة لممثلي المجتمع المدني ، لا يعوز حضور العضو المناوب في الاجتماعات حالات الغياب المشار إليها في البند 1 من هذه المادة.

§4 لا تسري الأحكام الواردة في البند الأول من هذه المادة على العضو المناوب، إلا إذا كانت مرتفعة بشكل رسمي إلى منصب عضو مجلس إدارة.

§5 يجب على السكرتارية التنفيذية إخطار عضو مجلس الإدارة كتابياً عندما سيتم استبعاده.

الفصل العاشر

مؤتمرات سياسات المهاجرين البلدية

المادة 33 يعقد أعضاء المجلس البلدي للمهاجرين وينظمون ، على أساس سنوي ، مؤتمرات سياسات المهاجرين البلدية ، على نطاق بلدية ساو باولو ، بصفة عامة ، بهدف:

أولاً - مناقشة المشاكل التي يعاني منها السكان المهاجرون في البلدية ؛

ثانياً - طرح مقترحات لحلول هذه المشاكل ؛

ثالثاً - مناقشة وتقديم أشكال التعبير مع المجالس المواضيعية الدائمة الأخرى بالمدينة ؛

رابعاً - اقتراحات حالية للسياسات العامة والمطالبات والإشعارات المتعلقة بقضية الهجرة في بلدية ساو باولو.

الفصل الحادي عشر

الأحكام العامة

المادة 34 تتم تسوية الحالات الغير مذكورة أو المشكوك فيها في تفسير هذا النظام الداخلي بقرار من 2/3 (تثليثي) الأعضاء ممن لهم حق التصويت.

المادة 35 سيتم ضمان النشر باللغات المنصوص عليها في النظام الداخلي ، خلال 45 يوماً من تاريخ نشرها.

الفصل الثاني عشر

فاعلية القواعد الداخلية

المادة 36 يبدأ نفاذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ساو باولو ، 2018/01/30.